ثم تسقط الزكاة لتقديه ولو اتلفه اجنبي يضمن لزمه بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم
ومثل المثلي للمستحقين بناء على الاصح انهم شركاء في العين وياتي ذلك في زكاة الفطر
فيستقر في ذمته باتلاف المال قبل التمكن وبعده وكذا بتلفه بعد التمكن لا قبله كما في
المجموع وهي تتعلق بالمال الذي تجب في عينه تعلق شركة بقدرها لانها تجب بحسب
المال جودة ورداءة وتوخذ من عينه قهرا عند الامتناع كما يقسم المال المشترك قهرا
عند الامتناع من القسمة وانما جاز الاخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا
بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا ان كان الواجب من غير الجنس كشاة
في خمسة ابل ملك المستحقون منها بقدر قيمة الشاة وان كان من الجنس كشاة من اربعين
فهل الواجب شايع اي ربع عشر كل ام شاة منها مبهمة وجهان الاصح الاول وعلى الثاني
تفريع واشكال ليس هذا محل بسطه وانتصار بعضهم له وانه مقتضى كلامهما مردود
وابطال وتبجح بانه لم ير من جلا غبار المسئلة وانما اغتر باعتماده له كيف وهو اعني الثاني
لا يتعقل الا في شياه مثلا استوت قيمتها كلها وهذا نادر جدا فليت شعري ما الذي يقوله
معتمده في غير ذلك الذي هو الاعم الاغلب فان قال يعينها مراعيا القيمة قلنا يلزم عليه
تعينها لان المساواة لذلك قد يكون واحدة منها فقط بل قد لا توجد منها ثم رايت
جمعا قالوا يلزم قايله بطلان البيع في الكل لانبهام الباطل من كل وجه وسيعلم
تصريحهم بصحته فيما عدا قدرها وزعم ان البايع قادر على تمييزها فانه مفوض اليه لا يمنع
الجهل بالمبيع عند البيع الذي هو منشا البطلان في الكل وان ثبوت الشركة بمبهمة تتعين
بتعيينه او بالساعي اقرب الى عدم الضرر بالشيوع وسواء المشاركة ممنوع لو لم يترتب
عليه ذلك الفساد فكيف وقد علمت ترتبه عليه نعم ان قلنا انه لا تعيين واحدة قبل
البيع لم يرد ذلك الا ان هذا لا ياتي الا عند تساوي الكل فيعود الفساد السابق وعلى
الاول للمالك تعيين واحدة مع نية اخراجها منها او من غيرها قطعا رفقا به وان
الشركة غير حقيقية لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق قال الاسنوي وما تقتضيه
بالماشية اما في النقود والحبوب فواجبها شايع اتفاقا على ما صرح به جمع لكن ظاهر
كلام

كلام المجموع ونقله ابن الرفعة عن الجمهور انه لا فرق ومر انها تتعلق بالدين تعلق شركة
ايضا وفي قول تعلق رهن اي المغلب ذلك وهذا مع ما ذهم على كل قول فلا يشكل تفريعهم
على بعضها ما قد يخالف قضيته كقولهم على الاول يجوز ضمانها بالاذن مع اختصاص الضمان
بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الذمة وسياتي في الحوالة جواز احالة المالك للساعي بها
وتمسك بما فيه وجوز الاخراج من اوسط انواع الحب او التمر كما مر للمشقة ولو كانت حقيقية
لاوجبوها من كل نوع كالورثة الاخراج من غير التركة للتعلق بينهما زكاة وعلى الرهن فيكون
الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به لانه لو امتنع من الاداء ولم يوجد الواجب في ماله
باع الامام بعضه واشترى به واجبه كما يباع المرهون في الدين وفي قول بالذمة ولا تعلق
لها بالعين كالفطرة وفي قول تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجاني لانها تسقط بهلاك
النصاب اي قبل التمكن كما يسقط الارش بموت العبد فلو باعه اي الجميع الذي تعلقت
به قبل اخراجها فالاظهر بناء على الاصح ان تعلقها تعلق شركة بطلانه في قدرها لان بيع
ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيرده المشتري على البايع لان له ولاية اخراجه ولان له
الاخراج من غيره وبحث انه برده ينقطع تسلط الساعي على ما بقي بيد المشتري ويويده
ما مر ان الشركة غير حقيقية فنزل قبض البايع لقدرها منزلة اختياره الاخراج منه او من
غيره وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضة فيه قيل وبذلك البحث يتايد انه لا مطالبة
على المشتري بعد افرازه قدرها وان ما بحثه السبكي محله اذا باع قبل الافراز وفيه نظر لما
تقرر ان الذي قطع تسلط الساعي انما هو قبض من له ولاية الاخراج لقدرها المنزل
منزلة ما ذكر وهو مجرد افراز المشتري ليس كذلك فالاوجه انه لا ينقطع به تسلط الساعي
وذلك اعني ما بحثه السبكي هو ما لخصه آجر ارضا للزرع واخذ اجرتها من حبه قبل
اخراج زكاته فهو كما لو باعه فللفقراء مطالبته اذ للساعي اخذها من المشتري على كل
قول ويرجع بما اخذ منه على الزارع ان ايسر وطريقه براءته اي المؤجر من قدر الزكاة الذي
قبضه ان يستاذن الزارع في اخراجها او يعلم الامام او الساعي ليأخذها منه فان تعذر فينبغي
ايصالها للمستحقين ولم اره ذكر وينبغي اشاعته ثم يتردد النظر في انه يوخذ عشر ما قبضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1